

1999 لسنة 17

قانون المحاماة في اقليم أوردستان - العراق رقم  
بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: 1999 / 12 / تاريخ القرار: 19

" قرار " استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة ( 3 ) من المادة الثانية من القانون رقم ( 10 ) لسنة ( 1997 ) وبناءا 1999 قررنا اصدار القانون / 12 / على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 الآتي:

قانون رقم ( 17 ) لسنة 1999  
قانون المحاماة في اقليم أوردستان - العراق  
الفصل الاول  
( التعاريف )

1. **المادة**  
يقصد بالتعبير والمصطلحات التالية المعاني المؤشرة ازائها.  
اولا: الاقليم: اقليم أوردستان العراق.  
ثانيا: الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد.  
ثالثا: النقابة: نقابة محامي أوردستان.  
رابعا: المجلس: مجلس نقابة محامي أوردستان.  
خامسا: السجل: السجل المدون فيه اسماء المحامين حسب الأقدمية.  
سادسا: الأقدمية: هي المدة التي يمارس فيها المحامي مهنته فعلا.  
تاسعا: الصندوق: صندوق تقاعد المحامين.  
عاشرا: الجدول: هو الجدول المعد سنويا بأسماء المحامين المسددين لاشتراكهم.  
الفصل الثاني  
( اهداف القانون )

2. **المادة**  
المحاماة / عنصر من عناصر تحقيق العدالة أونها القضاء الواقف وضمن لحق الدفاع المقدس. ويهدف هذا القانون الى ما يلي:  
اولا: المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها.  
ثانيا: تنظيم مهنة المحاماة في الاقليم بما يضمن الدفاع عن حقوق الاشخاص الطبيعية والمعنوية وتأمين مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة.  
ثالثا: تعزيز مرآز النقابة والدفاع عن الحقوق النقابية للاعضاء.  
رابعا: رفع مستوى المحامين المهني والقانوني والثقافي.  
خامسا: رفع المستوى المعاشي والاجتماعي وتحقيق الضمانات التقاعدية والصحية للمحامي.  
سادسا: اغناء الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع.  
( المحاماة وشروط ممارستها )

### الفصل الثالث

#### الفرع الاول - ( ممارسة المحاماة )

##### 3. المادة

يمارس المحامي مهنته في حدود واجباته والتزاماته عن طريق:  
اولاً: التوال عن الاشخاص ، الطبيعية والمعنوية ، للدفاع عن حقوقها.  
ثانياً: تقديم المشورة القانونية ، وتنظيم العقود وعقود التسجيل واللوائح والمذآرات والدراسات القانونية وآفة العقود الاخرى.  
ثالثاً: تقديم المشورة القانونية للقطاع الخاص بصفة مشاور قانوني وبعقد مصدق وفق احكام هذا القانون.  
الفرع الثاني

#### ( شروط ممارسة المحاماة )

##### 4. المادة

يشترط فيمن يمارس المحاماة ما يلي:  
اولاً: حانزا على شهادة البكالوريوس في القانون من احدى الجامعات الاقليم او ما يعادلها على ان يجتاز في الحالة الاخيرة امتحانا في القانون بنجاح ويعفى منه حملة شهادات البكالوريوس في القانون من الجامعات العراقية وحملة الشهادات العالية في القانون من خريجي الجامعات الاخرى.  
ثانياً: مسجلا في سجل المحامين.  
ثالثاً: متمتعاً بالاهلية القانونية.  
رابعاً: غير متجاوز الخامسة والخمسين من العمر الا اذا سبق له ان مارس المحاماة او القضاء او الادعاء العام او أن  
عضوا في الهيئة التدريسية لمادة القانون لمدة لا تقل عن سبع سنوات.  
خامساً: اسمه غير مشطوب او مستبعد من السجل او جدول احدى النقابات الاخرى بسبب تأديبي او انضباطي او مفصول من الوظائف العامة او الخاصة لاسباب مخلة بنزاهة الذمة او الآداب العامة.  
سادساً: حسن السمعة والسيرة واهلا للثقة والاحترام الواجبين لممارسة المحاماة.  
سابعاً: غير محكوم عليه في جنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.  
ثامناً: غير متقاعد من مهنة المحاماة.  
تاسعاً: غير محال على التقاعد لعدم صلاحيته للخدمة بسبب مرض عقلي او نفسي او عضال يجعله عاجزا عن ممارسة المحاماة ما لم يثبت شفائه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.

##### 5. المادة

لكل محام مسجل في جدول نقابة اخرى حق المرافعة امام سائر محآم الاقليم ووفق صلاحياته المقابلة لصلاحيات عضو هذه النقابة ، شريطة المعاملة بالمثل والحصول على الموافقة المسبقة من النقيب او آيل النقابة في حالة غيابه.

##### 6. المادة

الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 1 ) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة ( 1999 ) ، رقمه 6

20 /03 صادر بتاريخ 2007 ، واستبدلت بالنص الاتي: /

لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة والوظائف العامة.  
النص القديم للمادة:

اولاً: لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة وما يلي:

أ - الوظائف العامة في الدولة.

ب - التفرد للتجارة او الصناعة.

ثانياً: مع بقاء الاسم مسجلا في السجل ودفع الرسوم والاشتراكات السنوية لا يجوز الجمع بين ممارسة المحاماة وما يلي:

أ - التفرغ للعمل في النقابات المهنية لقاء أجر.

ب - اداء الخدمة العسكرية.

ثالثا: لا تحتسب مدة عضوية المذأورين في الفقرة ثانيا من هذه المادة مدة للأقدمية.

**7 المادة**

إذا فقد المحامي شرطا من الشروط الواردة في المادة ( الرابعة ) من هذا القانون او مارس عملا من الاعمال الواردة في المادة ( السادسة ) منه يستبعد اسمه من السجل وفق احكام هذا القانون.

**8 المادة**

اولا: يحظر على المحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة او التشريعية او البلدية او الادارية قبول الوأالة نفسه او بواسطة شريكه او أي محام يعمل لحسابه ضد المجالس المذأورة خلال مدة عضويته ولمدة ثلاث سنوات لاحقة على انتهائها. ثانيا: لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة في دوائر الدولة او القطاع المختلط او آن مشاورا قانونيا لها ان يتوال بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي آن يعمل لديها الا بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء علاقته بها.

**9 المادة**

لا يجوز لمن يمارس المحاماة بعد ترأه القضاء ما يلي:  
اولا: الترافع بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام آخر يعمل لحسابه امام المحكمة التابعة لمنطقة الاستئناف التي آن يعمل فيها قاضيا او عضوا في الادعاء العام الا بعد مرور ثلاث سنوات.  
ثانيا: الترافع بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام آخر يعمل لحسابه في الدعوى التي آنت معروضة عليه او ابدى رأيا فيها.

**10 المادة**

لا يجوز لمن آن محكما او خبيرا او شاهدا في قضية ان يقبل الوأالة فيها بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام يعمل لحسابه.

**الفصل الرابع**

**التسجيل والتدرج والصلاحيات**

**الفرع الاول - ( سجل المحامين )**

**11 المادة**

اولا: يتألف سجل المحامين وفق التسجيل والأقدمية من الاسماء:

1 - المحامون المستشارون.

2 - المحامون الممارسون.

3 - المحامون المتمرنون.

**12 المادة**

اولا: يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى مجلس النقابة.

ثانيا: يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه بقرار مسبب.

ثالثا: على مجلس النقابة أن يبيت في الطلب خلال ( 15 ) خمسة عشر يوما اعتبارا من اليوم التالي لتسجيله ما لم يقرر

المجلس تأجيل البت فيه لأسباب تستدعي ذلك لمرة واحدة.  
رابعاً: اذا مضت المدة الواردة في الفقرة ( ثالثاً ) من هذه المادة على تاريخ تقديم الطلب دون أن يصدر المجلس قراراً

بالبت فيه او التأجيل اعتبر مقدم الطلب مسجلاً.

**خامساً:** يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او رفضه لطالب التسجيل ويحق له في حالة الرفض الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة ( 15 ) خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ ويكون قرار المحكمة باتاً.

**سادساً:** على المحامي الذي سجل اسمه لأول مرة في السجل ان يؤدي امام محكمة الاستئناف اليمين التالية: ( أقسم بالله

العظيم ان أمارس المحاماة بأمانة واخلاص وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وأراعي تقاليدھا وأدابھا ).  
**سابعاً:** اذا تبين للمجلس ان احد الشروط التي استند اليها طالب التسجيل غير صحيح فعليه اعادة النظر في قراره

ويكون

قراره قابلاً للتمييز خلال مدة ( 15 ) خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ به.

**ثامناً:** يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من سجل المحامين اذا فقد شرطاً من شروط ممارسة المحاماة المنصوص

عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

### المادة 13

تعُدلت الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بموجب المادة ( 1 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم )

2002 ، واصبحت على الشكل الاتي: / ( 17 /06 لسنة 1999 ، رقمه 11 صادر بتاريخ 25

اولاً: لا يسجل في القائمة السنوية من لم يدفع بدل الاشتراك والرسوم المقررة خلال شهر آنون الثاني من آل سنة

ويعاد

تسجيل المحامي في القائمة مجدداً في حالة دفعه بدلات الاشتراك والرسوم المقررة مع اضافة ( 50 % ) خمسين

بالمائة

لكل بدل مستحق بعد مضي المدة المذأورة.

**ثانياً:** اذا تخلف المحامي بدون عذر مشروع عن دفع بدل الاشتراك والرسوم المقررة لسنتين متتاليتين يعتبر اسمه

مستبعداً

من الجدول ولا تعد هذه المدة مقضية في المحاماة ولا تحتسب لغرض القدم فيها ، وفي حالة رغبته في العودة

للمحاماة ،

4 ( 7 ) من القانون. - 6 - عليه ان يقدم طلباً لاعادة تسجيله مجدداً مع مراعاة الشروط الواردة في المواد )

**ثالثاً:** اذا استبعد اسم المحامي لنفس السبب مرة اخرى ، فلا يجوز تسجيله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ

استبعاد

اسمه من السجل.

النص القديم للفقرة (ثانياً):

ثانياً - اذا تخلف المحامي لاي سبب آن عن دفع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة لسنتين متتاليتين يعتبر اسمه

مستبعداً

من سجل المحامين ولا تعتبر هذه المدة مقضية في المحاماة والاقدمية وفي حالة رغبته في العودة للمحاماة عليه ان

يقدم

طلباً لاعادة تسجيله في السجل مجدداً وفق احكام هذا القانون مع الزامه بدفع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة

للسنوات

التي لم يدفع عنها مع الاضافة الواردة في الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة ومراعاة الشروط الواردة في احكام المواد )

4 و 6

و ( 7 ) من هذا القانون.

#### المادة

14

تعدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة ( 2 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم )

2002 ، واصبحت على الشكل الاتي: / ( 17 /06 لسنة 1999 ، رقمه 11 صادر بتاريخ 25

اولا: لا يجوز لمن استبعد اسمه من الجدول ان يمارس أي عمل من اعمال المحاماة الا بعد اعادة تسجيله مجدداً.

ثانياً: تعتبر ممارسة المحاماة خلافا لاحكام الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة ، انتحالا لصفة المحامي ، وعلى المجلس تحريك

الدعوى الجزائية ضد المنتحل وفق القوانين النافذة.

ثالثاً: لا يجوز قبول الانتماء المجدد لمن ثبتت عليه التهمة المذكورة في الفقرة ( ثانياً ) من هذه المادة وصدر بحقه

حكم

جزائي آتسب درجة اليتات.

النص القديم للفقرة (اولا):

اولا: لا يجوز لمن استبعد اسمه من سجل المحامين ، ان يمارس اي عمل من اعمال المحاماة الا بعد ان يعاد تسجيل اسمه

في السجل ويدفع جميع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة للسنوات التي لم يدفع عنها.

#### المادة

15

الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 2 ) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة ( 1999 ) ، رقمه 6

2007 ، واستبدلت بالنص الاتي: / 03/ صادر بتاريخ

اولا: يكون رسم التسجيل في الجدول الآتي: -

1 75000 ( خمسة وسبعون الف دينار لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ومضى على حصوله على شهادة ) -

البكالوريوس في القانون او ما يعادلها اثر من ثلاث سنوات.

2 50000 ( خمسون الف دينار لمن سبق ان مارس القضاء او تدريس العلوم القانونية او شغل وظيفة رئيس ) -

الادعاء العام او المدعي العام او مستشار قانوني في دوائر الاقليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة ولمن سبق

وان

شغل وظيفة نائب المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة.

3 45000 ( خمسة واربعون الف دينار لمن لم يتجاوز الاربعين من العمر ولم تمض على نيله شهادة البكالوريوس )

في القانون او ما يعادلها مدة ثلاث سنوات وأذلك لمن له ممارسة في المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4 80000 ( ثمانون الف دينار لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ولم تمض على نيله شهادة البكالوريوس في القانون )

5 90000 ( تسعون الف دينار لمن سبق استبعاد اسمه حكما من الجدول. ) -

ثانياً: يكون رسم توسيع الصلاحية ( رسم التدرج ) الآتي:

1 30000 ( ثلاثون الف دينار من متمر الى ممارس. ) -

2 50000 ( خمسون الف دينار من ممارس الى مستشار. ) -

ثالثاً: يكون بدل الاشتراك السنوي الآتي:

1 30000 ( ثلاثون الف دينار للمحامي المتمرن. ) -

2 40000 ( اربعون الف دينار للمحامي الممارس. ) -

3 50000 ( خمسون الف دينار للمحامي المستشار. ) -

( \* النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة ( 3 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم )

17

25 11 صادر بتاريخ 1999 ، رقمه 06/2002/ لسنة

- اولاً: يكون رسم التسجيل في الجدول الآتي: -

- ( 450 ) اربعمائة وخمسين ديناراً لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ومضى على حصوله على شهادة ( - ( 1 ) )  
 البكالوريوس في القانون او ما يعادلها اأثر من ثلاث سنوات.
- ( 250 ) مائتين وخمسين ديناراً لمن سبق ان مارس القضاء او تدريس العلوم القانونية او شغل وظيفة رئيس ( - ( 2 ) )  
 ( )  
 الادعاء او المدعي العام او مستشار قانوني في دوائر الاقليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة ولمن سبق وان شغل  
 وظيفة نائب المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة.
- ( 200 ) مائتي دينار لمن لم يتجاوز الاربعين من العمر ولم تمض على نيئه شهادة بكالوريوس في القانون او ما ( - ( 3 ) )  
 ( )  
 يعادلها مدة ثلاث سنوات وأذلك لمن له ممارسة في المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- ( 400 ) اربعمائة دينار لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ولم تمض على نيئه شهادة البكالوريوس في القانون او ( - ( 4 ) )  
 ( )  
 ما يعادلها مدة ثلاث سنوات.
- ( 500 ) خمسمائة دينار لمن سبق استبعاد اسمه حكماً من الجدول. ( - ( 5 ) )  
 - ثانياً: يكون رسم توسيع الصلاحية ( رسم التدرج ) الآتي: -  
 ( 100 ) مائة دينار من متمرن الى ممارس. ( - ( 1 ) )  
 ( 200 ) مائتي دينار من ممارس الى مستشار. ( - ( 2 ) )  
 - ثالثاً: يكون بدل الاشتراك السنوي الآتي: -  
 ( 50 ) خمسين ديناراً للمحامي المتمرن. ( - ( 1 ) )  
 ( 100 ) مائة دينار للمحامي المتمرن. ( - ( 2 ) )  
 ( 150 ) مائة وخمسين ديناراً للمحامي المستشار. ( - ( 3 ) )  
 النص الاصلي القديم للمادة:  
 للمجلس وبمصادقة الهيئة العامة اصدار نظام يحدد رسوم التسجيل وتوسيع الصلاحية وبدلات الاشتراك والغرامات  
 وبدل  
 التأمين الصحي وغيرها من الرسوم والاشتراكات.

## الفرع الثاني - ( التدرج والصلاحيات )

- المادة 16**  
 -الغيت الفقرة ( 1 ) من (اولا)، والغيت الفقرة ( 3 ) من (ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة ( 3 ) من قانون التعديل الثاني  
 ،03/2007/ لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة ( 1999 )، رقمه 6 صادر بتاريخ 20  
 -اضيف البند ( 5 ) الى الفقرة (ثالثاً)، واضيفت الفقرة (رابعاً) الى هذه المادة بموجب المادة ( 4 ) من قانون التعديل  
 الاول  
 2002 ، واصبحت على / 06/ لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم ( 17 ) لسنة 1999 ، رقمه 11 صادر  
 بتاريخ  
 25  
 الشكل الآتي:  
 يتدرج من تم تسجيله محامياً لأول مرة في سجل المحامين وفق القواعد التالية ويكون:  
 اولاً: متمرناً على الممارسة الفعلية لاعمال المحاماة لمدة " 3 " ثلاث سنوات في مكتب محام مستشار او ممارس  
 زاول  
 المحاماة لمدة لا تقل عن " 5 " خمس سنوات ويمارس خلال هذه المدة وتحت اشراف ممرنه الصلاحيات التالية:  
 1 - التوال عن الغير في الدعاوى المدنية والمنازعات القضائية اذا آانت قيمتها لا تزيد على ( 150000 ) مائة -  
 1  
 وخمسون الف دينار.  
 2 - التوال في دعاوي الاحوال الشخصية والاستملاك مهما بلغت قيمتها.  
 3 - التوال في دعاوي الجنح وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بشأنها.

4 - التوال في المعاملات القانونية لدى الدوائر والمراجع الادارية واللجان والمجالس الرسمية وشبه الرسمية.  
5 - ان يمارس مجتمعا مع المحامي المتمرن المرافعة في الدعاوي المدنية مهما بلغت قيمتها والجنايات واستعمال طرق الطعن فيها.

ثانيا: ممارسا من اجتاز مدة التمرين وشروطه ويمارس الصلاحيات التالية:

- 1 - آفة الصلاحيات الواردة في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة.
- 2 - التوال في آفة الدعاوي المدنية والجزائية والعمل والاحداث واستعمال طرق الطعن فيها.
- 3 - التعاقد بصفة مشاور قانوني مع شرآت القطاع الخاص او اي مشروع صناعي او زراعي او مكاتب المقاولات والتعهدات العلمية والفنية والتجارية والتي لا تزيد رأسمالها على ( 75000000 ) خمسة وسبعون مليون دينار.
- 4 - تنظيم عقود تأسيس الشرآت الوطنية وتسجيلها وفق احكام القانون.
- 5 - ايداء المشورة القانونية.

ثالثا: مستشارا من أمل مدة الممارسة لثلاث سنوات وقدم بحثا قانونيا الى المجلس ونال النجاح يمارس الصلاحيات التالية:

- 1 - آفة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2 - اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجمعيات والشرآت بناء على طلبها وبمصدق.
- 3 - التعاقد مع الجهات الواردة في ( ثانيا / ) اعلاه مهما أن رأسمالها.
- 4 - تسجيل الشرآت الاجنبية او فروعها العاملة في الاقليم.
- 5 - التعاقد بصفة مشاور قانوني لدائرة رسمية او شبه رسمية واحدة او مصرف واحد على ان يقتصر عمله على ايداء

المشورة القانونية دون ان يكون له الحق في التوال عن تلك الجهة في الدعاوي التي تقام من قبلها او عليها.  
رابعا: تحتسب مدة الخدمة في المحام والادعاء العام او مديرية الحقوق في احدى دوائر الاقليم او التدريس في آلية القانون بعد نيل شهادة بكالوريوس في القانون او ما يعادلها لاغراض التدرج المنصوص عليه في هذه المادة.  
النص القديم للمادة:

يتدرج من تم تسجيله محاميا لأول مرة في سجل المحامين وفق القواعد التالية ويكون:  
اولا: متمرنا على الممارسة الفعلية لعمال المحاماة لمدة " 3 " ثلاث سنوات في مكتب محام مستشار او ممارس زاول

المحاماة لمدة لا تقل عن " 5 " خمس سنوات ويمارس خلال هذه المدة وتحت اشراف ممرنه الصلاحيات التالية:  
1 - التوال عن الغير في الدعاوي المدنية والمنازعات القضائية اذا أنت قيمتها لا تزيد على ( 500 ) خمسمائة دينار.

- 2 - التوال في دعاوي الاحوال الشخصية والاستملاك مهما بلغت قيمتها.
- 3 - التوال في دعاوي الجرح وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بشأنها.
- 4 - التوال في المعاملات القانونية لدى الدوائر والمراجع الادارية واللجان والمجالس الرسمية وشبه الرسمية.
- 5 - ان يمارس مجتمعا مع المحامي المتمرن المرافعة في الدعاوي المدنية مهما بلغت قيمتها والجنايات واستعمال طرق الطعن فيها.

ثانيا: ممارسا من اجتاز مدة التمرين وشروطه ويمارس الصلاحيات التالية:

- 1 - آفة الصلاحيات الواردة في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة.
- 2 - التوال في آفة الدعاوي المدنية والجزائية والعمل والاحداث واستعمال طرق الطعن فيها.
- 3 - التعاقد بصفة مشاور قانوني مع شرآت القطاع الخاص او اي مشروع صناعي او زراعي او مكاتب المقاولات والتعهدات العلمية والفنية والتجارية التي لا يزيد رأسمالها عن مبلغ ( 250 ) مائتان وخمسون الف دينار.
- 4 - تنظيم عقود تأسيس الشرآت الوطنية وتسجيلها وفق احكام القانون.
- 5 - ايداء المشورة القانونية.

ثالثا: مستشارا من أمل مدة الممارسة لثلاث سنوات وقدم بحثا قانونيا الى المجلس ونال النجاح يمارس الصلاحيات التالية:

- 1 - آفة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2 - اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجمعيات والشرآت بناء على طلبها وبعقد مصدق.
- 3 - التعاقد مع الجهات الواردة في ( ثانيا / ( 3 ) أعلاه مهما أن رأسمالها.
- 4 - تسجيل الشرآت الاجنبية او فروعها العاملة في الاقليم.

#### 17. المادة

اولاً: يتدرج المحامي من آل مرحلة الى اخرى بطلب تحريري مشفوع بقرار من مجلس النقابة ووفق الشروط والضوابط التي ينظمها هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً: للمجلس تمديد المدد الواردة في الفقرات ( اولا وثانيا وثالثا ) المادة ( 16 ) من هذا القانون على ان لا تزيد مدة التمديد لكل مرحلة على ثلاث سنوات مع بيان اسباب ذلك.

#### 18. المادة

اذا لم يجد المحامي المتمرن محامياً يتمرن لديه او انقطع عن ملازمته فعليا ان يخبر النقابة بذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتمائه او انقطاعه عن ملازمة المحامي المتمرن فتمدد المدد الواردة في المادة ( 16 ) اولا الى خمس سنوات.

الفصل الخامس  
حقوق المحامي وواجباته  
الفرع الاول - " احكام عامة "

#### 19. المادة

-الغيت الفقرة (أ) من ( 2 ) من (اولا) بموجب المادة ( 4 ) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة 2007/03/1999 ، رقمه 6 صادر بتاريخ 20  
-الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 5 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم ( 17 ) لسنة 2002 ، واستبدلت بالنص الاتي: / 06 / 1999 ، رقمه 11 صادر بتاريخ 25  
-( اولاً ) - لا يجوز لغير المحامي المسجل في الجدول ابداء المشورة القانونية او التوال عن الغير للدعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحامآ والجهات التحقيقية او الفصل في المنازعات باستثناء ما يلي: -  
( 1 ) - للمتقاضين في الدعاوي المتعلقة بالاصلاح الزراعي والاحوال الشخصية والاحوال المدنية ان يوالوا عنهم فيها )  
ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية ، ولمن ينوب عن غيره حسب ولاية او وصاية او قيمومة او تولية هذا الحق ايضاً.

( 2 ) - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان ينيبها عنهما احد موظفيهما الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون ( قسم القانون ) للحضور في المرافعة امام المحامآ والجهات ذات الصفة القانونية في الدعاوي الآتية: -  
( أ ) - الدعاوى التي تكون احدى دوائر الدولة طرفاً فيها ولا تزيد قيمتها على ( 3750000 ) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار.

( ب ) - الدعاوي التي تقام بين دوائر الدولة او بعضها على البعض مهما أنت قيمة الدعوى.  
- ثانياً: تؤلف لجنة لتوزيع الدعاوي الحكومية من ثلاثة اعضاء احدهم يمثل وزارة المالية والاقتصاد وتنتدبه من بين



موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون والثاني يمثل نقابة المحامين التي تنتدبه من بين المحامين المستشارين ، اما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوأيل عنها في آل دعوى على حدة.  
- ثالثاً: توزع الدعاوي التي تروم الدوائر الرسمية او شبه الرسمية توأيل محام فيها للدفاع عن حقوقها من قبل اللجنة المذاورة حصراً ويتم اختيار المحامي على اساس اهمية الدعوى وبموافقة آثرية اعضاء اللجنة.  
النص الاصيلي القديم للمادة:

اولاً: يجب ان ينال المحامي من المحامآم والسلطات التحقيقية ودوائر الدولة والمصالح الحكومية والقطاع المختلط والمراجع الاخرى الاحترام والاهتمام اللائقين بمرآز المحاماة. وعليها تقديم التسهيلات اللازمة والاصولية التي يتطلبها

اداء مهامه ولا يجوز اهمال طلباته التحريرية.

ثانياً: على الجهات المذاورة في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة ، عدا المحامآم والجهات القضائية البت في طلبات المحامي

التحريرية خلال ( عشرة ) ايام من تاريخ تسجيل الطلب لديها وفي حالة عدم البت خلال المدة المذاورة على المحامي اخبار النقابة بذلك.

المادة

20 ، الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 6 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم ( 17 ) لسنة 1999

25 2002 ، واستبدلت بالنص الاتي: / 06/رقمه 11 صادر بتاريخ

- اولاً: للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موآله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في

عريضة الدعوى او مرافعاته الشفهية والتحريرية مما يسئلتمه حق الدفاع.

- ثانياً: يجب ان ينال المحامي من المحامآم والجهات التحقيقية ودوائر الاقليم والمراجع الاخرى الاحترام والاهتمام اللائقين

بمرآز المحامي وعليها تقديم التسهيلات اللازمة والاصولية التي يتطلبها اداء مهامه ، ولا يجوز اهمال طلباته التحريرية

وعلى الجهات المذاورة اعلاه عدا المحامآم والجهات القضائية البت في طلبات المحامي التحريرية خلال مدة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ تسجيل الطلب لديها وفي حالة عدم البت فيها خلال المدة المذاورة على المحامي اخبار النقابة بذلك.

- ثالثاً: على المحامآم والجهات التحقيقية ان تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى او الاوراق التحقيقية والاطلاع على

آل ما له صلة بالقضية التي يراجع من اجلها قبل التوال فيها ، أما وعليها ان تقبل حضوره في التحقيق الابتدائي او أي

اجراء آخر يقرره القانون.

- رابعاً: لا يجوز حجز وبيع آتب المحامي وموجودات مكتبة.  
النص القديم للمادة:

اولاً: على المحامآم والمجالس والهيئات والسلطات والمراجع ان تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى او الاوراق التحقيقية او اية اوراق اخرى والاطلاع على آل ما له صلة بالقضية التي يراجع من اجلها باذن تحريري من موآله قبل

التوال عنه.

ثانياً: على الجهات المذاورة في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة قبول حضور المحامي في التحقيق الابتدائي والقضائي او

اي اجراء يقرره القانوني وعليها ان تثبت ذلك في الاوراق وعلى الجهات المذاورة تبليغ المحامي بالحضور في اي اجراء

يتخذ بحق موآله.

**المادة**  
21. اولا: يعد مخالفا لواجبات وظيفته آل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها  
في هذا القانون اثناء ممارسة مهنة المحاماة او منع المحامي من ممارستها وتطبيق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة الموظف  
او المكلف بخدمة عامة لواجبات وظيفته في قانون العقوبات.  
ثانيا: ترفع الشكاوي عن المخالفات المذكورة في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة الى حاكم التحقيق المختص على ان يتم  
اخبار النقابة بذلك.

**المادة**  
22. آل اعتداء يقع على المحامي اثناء تأديته لمهنة المحاماة او بسببها ، يعاقب مرتكبه بعقوبة الجريمة المماثلة لها التي تقع  
على الحآم اثناء تأديته لواجباته او بسببها.

**المادة**  
23. يجب استحصال موافقة النقابة على أية شكوى تقام ضد محام في غير حالة الجرم المشهود ، ولا يجوز استجوابه او التحقيق معه او احالته على المحكمة المختصة الا بعد استحصال موافقة النقابة بذلك وعلى النقيب او من ينوب عنه حضور الاستجواب او التحقيق او المحاماة.

**المادة**  
24. للمحامي المتقاعد ان يترافع أمام القضاء وآلة:  
اولا - عن زوجته او احد اصوله او فروعه.  
ثانيا - حسب وصايته او قيمومته على اقربائه لحد الدرجة الثانية.  
ثالثا - حسب وصايته او توليته النافذة.  
الفرع الثاني - ( المشورة القانونية )

**المادة**  
25. الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 5 ) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة ( 1999 ) ، رقمه  
6

2007 ، واستبدلت بالنص الاتي: /  
03/ صادر بتاريخ  
اولا: على الشرائح الوطنية التجارية والصناعية والزراعية والخدمية او الاستثمارية مساهمة أنت او ذات مسؤولية محدودة والتي لا يقل رأسمالها عن ( 37500000 ) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة الف دينار والشرائح الاجنبية التي  
تعمل في الاقليم او لها فرع فيه ان تتعاقد مع محامي او اثر لتقديم المشورة القانونية.  
ثانيا: تفرض غرامة تأخيرية قدرها ( 15000 ) خمسة عشر الف دينار عن آل يوم تأخير في حالة تخلف الجهات المذكورة في الفقرة ( اولا ) من هذه المادة عن تنفيذ احكامها.  
ثالثا: لا يجوز للمحامي التعاقد مع اثر من شرآتين وطنيتين وشرآتين اجنبيتين للاغراض المذكورة في الفقرة ( اولا )  
(  
اعلاه.

رابعا: على الجهات المذكورة في الفقرة ( اولا ) اعلاه استقطاع نسبة ( 10 % ) من بدل المشورة القانونية للمحامي لسنة

ألمة ويعتبر أسر السنة سنة ألمة لاجل الرسم وارسال المبلغ الى النقابة لتقديمه ايرادا لها على ان لا يقل عن ( 100000 ) مائة الف دينار.

خامسا: يعتبر المحامي متعاقدًا مع الجهات المبينة في الفقرة ( اولا ) اعلاه من تاريخ تصديق العقد من قبل النقابة.

\*النص القديم للفقرة (رابعاً) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة ( 7 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم

06/2002/ أردستان رقم ( 17 ) لسنة 1999 ، رقمه 11 صادر بتاريخ 25 رابعاً: على الجهات المذاورة في الفقرة ( اولاً ) اعلاه استقطاع نسبة ( 10 % ) من بدل المشورة القانونية للمحامي وارسال المبلغ الى النقابة لقيده ايراداً لها على ان لا تقل عن ( 300 ) ثلاثمائة دينار سنوياً. النص القديم للمادة:

اولاً: على الشرائط الوطنية التجارية والصناعية والزراعية والخدمية او الاستشارية مساهمة أنت او ذات مسؤولية محدودة والتي لا يقل رأس مالها ( 250 ) مائتين وخمسين الف دينار والشرائط الاجنبية التي تعمل في الاقليم او لها فرع

فيه ان تعاقد مع محامي او اثر من المستشارين او الممارسين لتقديم المشورة القانونية. ثانياً: تفرض غرامة قدرها خمسين دينار عن آل يوم تأخير في حالة تخلف الجهات المذاورة في ( أولاً ) عن تنفيذ احكام الفقرة المذاورة.

ثالثاً: لا يجوز للمحامي التعاقد مع اثر من شرأتين وطنيتين او شرأة اجنبية واحدة للاغراض المذاورة في الفقرة ( أولاً ) اعلاه.

رابعاً: على من تعاقد مع محامي مشاور استقطاع نسبة ( 10 % ) من بدل مشورته القانونية وارسال المبلغ الى نقابة

المحامين لقيده ايراداً لها. خامساً: يعتبر المحامي متعاقداً مع الجهات المبينة في الفقرة ( اولاً ) من تاريخ تصديق العقد من قبل النقابة.

المادة 26 الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 6 ) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة ( 1999 ) ، رقمه 6

2007 ، واستبدلت بالنص الاتي: / 03 صادر بتاريخ 20 لا يجوز تسجيل أية شرأة صناعية او تجارية او زراعية او استثمارية وطنية أنت او اجنبية الا بعد تنظيم عقد تأسيسها او تسجيل فرعها من قبل محام ممارس على الاقل. النص القديم للمادة:

اولاً: لا يجوز تسجيل اية شرأة صناعية او تجارية او زراعية او استثمارية وطنية أنت او اجنبية الا بعد تنظيم عقد تأسيسها من قبل محام ممارس على الاقل.

ثانياً: لا يجوز ان يتوال المحامي عن اثر من شرأتين وطنيتين او شرأة اجنبية واحدة. ثالثاً: لا يجوز ان يتولى المحامي مهام تسجيل اثر من ثلاث شرأت وطنية او شرأة اجنبية واحدة خلال سنة واحدة. الفرع الثالث - ( اتعاب المحاماة )

المادة 27 يستحق المحامي بدل اتعابه عن قيامه بالاعمال التي يكلف بها ويشمل ذلك المشورة القانونية.

المادة 28 ( % ) اولاً: يستحق المحامي بدل اتعابه وفقاً للاتفاق بينه وبين موآله على ان لا يزيد في غير الدعاوي الجزائية عن 20

عشرين بالمائة من قيمة العمل موضوع الدعوى الا اذا آن الغرض من الدعوى او الحكم الذي يصدر بشأنه تحقيق منفعة

اثر مما تضمنته الدعوى فيستحق بدل اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ الذي اتفق عليه. ثانياً: استثناء من حكم الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة لا يزيد بدل اتعاب المحامي المتفق عليه على نسبة ( 10 % )

عشرة  
بالمائة من بدل الاستملاك المحكوم به ومن بدل التأمين الالزامي او الاختياري المدفوع او المحكوم به وعن قيمة  
سهام  
طالب ازالة الشروع.

**المادة**  
29 اذا تفرغ عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن متوقعة وقت الاتفاق ، يحق للمحامي ان يطالب بأتعابه عليها.  
30 المادة  
اذا انهى المحامي الدعوى صلحا او تحكيما او بأية وسيلة اخرى وفق ما فوضه به موآله استحق أتعابه أاملة ما لم  
ينص  
الاتفاق على خلاف ذلك.

**المادة**  
31 اذا لم يعين بدل أتعاب المحامي باتفاق خاص يصار في تعيينها الى اجر بالمثل.

**المادة**  
32 اولا: إذا عزل الموآل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزما بدفع أامل بدل الاتعاب أما لو آن  
قد  
انهى العمل لصالح موآله ، واذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي اجر المثل عن الجهد الذي بذله.  
ثانيا: قيام المحامي بتسجيل الدعوى او الحضور في المرافعة او تقديمه طلبا وآلة عن موآله الى الجهات الرسمية  
ذات  
العلاقة تعتبر مباشرة بالعمل لغرض تطبيق احكام الفقرة ( اولا ) من هذه المادة.

**المادة**  
33 اذا اعتزل المحامي الوآلة بسبب مشروع وأنذر موآله بذلك تحريرا في وقت مناسب او توفي المحامي قبل الانتهاء  
من  
العمل الموآول اليه او توفي الموآل ولم يرغب وراثته في استمرار المحامي في العمل ، استحق المحامي او وراثته  
قبل  
الموآل او وراثته وحسب الاحوال اجر المثل عما بذله فعلا من جهد في ضوء احكام العقد مع مراعاة احكام هذا  
القانون.

**المادة**  
34 يرفع آل نزاع يتعلق ببديل اتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها او المحكمة  
التي  
فصلت في الدعوى موضوع التوآيل الا اذا اتفق المحامي وموآله تحريريا على الاحتكام الى رأي النقابة ويكون قرار  
النقابة باتا.

**المادة**  
35 ، الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 8 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم ( 17 ) لسنة  
1999

2002 ، واستبدلت بالنص الآتي: / 06/رقمه 11 صادر بتاريخ  
25 - اولاً: تحكم المحكمة ولو بغير طلب من خسر الدعوى آلا او جزءا بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر  
عنه  
محام ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط.  
- ثانيا: تحكم المحكمة ببديل اتعاب المحاماة على الوجه الآتي: -

- 1 - بنسبة ( 10 % ) من قيمة المحكوم به على ان لا يزيد على ( 5000 ) خمسة آلاف دينار .  
 2 - بنسبة ( 5 % ) من قيمة بدل الاستملاك على ان لا يزيد على ( 3000 ) ثلاثة آلاف دينار .  
 3 - بما لا يقل عن ( 100 ) دينار ولا يزيد على ( 500 ) خمسمائة دينار في دعاوي الاحوال الشخصية والدعاوي )  
 الغير محددة القيمة وفي الدعاوي الجزائية التي يتم البت فيها بالحق المدني.  
 - ثالثاً: تحكم المحكمة لواء دوائر الاقليم من الموظفين الذين تتم انابتهم في المرافعة وفق الفقرة ( اولاً - 2 ) من المادة  
 التاسعة عشرة من القانون بأتعاب تعادل اتعاب المحاماة التي تحكم بها في حالة آسب الدعوى والمنصوص عليها في  
 الفقرة ( ثانياً ) اعلاه ، وتوزع أمل الاتعاب المحكوم بها على الوجه الآتي: -  
 30 % ) للموظف الذي ترافع في الدعوى. ( - 1 )  
 20 % ) للعاملين في الدوائر القانونية او القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون او ما ( - 2 )  
 يعادلها.

3 - ما تبقى من الاتعاب يسجل ايرادا نهائيا لخزينة الاقليم. ( النص القديم للمادة:

تحكم المحكمة ببديل اتعاب المحاماة على الوجه الآتي:

- 1 - بنسبة ( 10 % ) من قيمة المحكوم به على ان لا تزيد على ( 5000 ) خمسة الاف دينار.  
 2 - بنسبة ( 5 % ) من قيمة بدل استملاك على ان لا تزيد على ( 3000 ) ثلاثة الاف دينار.  
 3 - بما لا يقل عن ( 300 ) ثلاثمائة دينار ولا يزيد على ( 1500 ) الف وخمسمائة دينار في دعاوي الحضانة  
 والمشاهدة التي لا يقل بدل اتعاب المحامي فيها عن ( 100 ) مائة دينار ولا يزيد على ( 200 ) مائتا دينار.  
 4 - بما لا يقل عن ( 250 ) مائتين وخمسين ديناراً ولا يزيد على ( 1000 ) الف دينار في دعاوي القضاء  
 المستعجل  
 او الولاتي.

### المادة 36

تعُدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة ( 7 ) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة ( 2007 ، واصبحت على الشكل الاتي: / 03 / 1999 )، رقمه 6 صادر بتاريخ 20  
 اولا - تحكم المحكمة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الذي لم يوأل محامياً للدفاع عنه امام محكمة التحقيق ومحام  
 الجنب والجنائيات والاحداث بأتعاب محاماة لا تقل عن ( 60000 ) ستون الف دينار ولا تزيد على ( 120000 )  
 مائة

وعشرون الف دينار وتتحملها الخزينة.

ثانياً: لا يجوز للمحامي الذي تنتدبه المحكمة الاعتذار عن الانتداب الا اذا أبدى عذرا مشروعاً للمحكمة.

1 ( النص القديم للفقرة )

اولاً: تحكم المحكمة للمحامي المنتدب الدفاع عن المتهم الذي لم يوأل محامياً عنه في الجنائيات او الاحداث باتعاب  
 المحاماة لا تقل عن " 250 " مائتان وخمسين ديناراً ولا تزيد على " 500 " خمسمائة دينار تتحملها خزينة الدولة.

المادة 37

اولاً: لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الاولى على ما آل الى موآله من اموال نتيجة الدعوى او العمل  
 موضوع

التوآيل.

ثانياً: لبديل اتعاب المحاماة المحكوم به في الاعلامات والقرارات حق امتياز ولا يدفع الا للمحامي الوآيل او المنتخب  
 او

من ينوب عنه بوآلة مصدقة سواء آن ذلك في المحآم او الدوائر الرسمية او الشرآات او المصارف او دوائر التنفيذ  
 ولا يجوز حجزها الا عن ديون الحكومة او النفقات الشرعية.

المادة 38

يسقط حق المحامي بالمطالبة ببديل اتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق آتابي به بعد مضي ثلاث سنوات من

## تاريخ

انتهاء العمل الموأول اليه ، الا اذا وجد سبب مانع حال دون المطالبة به.  
اما بدل الاتعاب المتفق عليه آتابة فلا يسقط حق المطالبة به الا بعد مضي خمسة عشر سنة على تاريخ استحقاقه.

39

## المادة

تعدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة ( 8 ) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم ( 17 ) لسنة ( 2007 ، واصبحت على الشكل الاتي: / 03 / 1999 ) ، رقمه 6 صادر بتاريخ 20  
اولا: للمحامي ان يتفق مع موآله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة لقاء دفع رسم مقطوع قدره ( 5000 ) خمسة الاف دينار.

ثانيا: للمحامي حق تنفيذ سند الاتفاق التحريري المستوفي للشروط الواردة في الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة لدى دائرة

التنفيذ في حالة امتناع موآله عن دفع بدل اتعابه وعلى دائرة التنفيذ اتخاذ نفس الاجراءات التي تتخذ عند تنفيذ القرارات

المكتسبة درجة البتات والسندات القابلة للتنفيذ والمصدقة لدى دائرة آتب العدل.

\*النص القديم للفقرة (اولا) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة ( 9 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم:  
06/2002/ أوردستان رقم ( 17 ) لسنة 1999 ، رقمه 11 صادر بتاريخ 25  
اولاً: للمحامي ان يتفق مع موآله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة لقاء دفع رسم مقطوع قدره ( 25 ) خمسة وعشرون ديناراً.

النص القديم للمادة:

اولا: للمحامي ان يتفق مع موآله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة.

ثانيا: للمحامي حق تنفيذ سند الاتفاق التحريري المستوفي للشروط الواردة في الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة لدى دائرة

التنفيذ في حالة امتناع موآله عن دفع بدل اتعابه وعلى دائرة التنفيذ اتخاذ نفس الاجراءات التي تتخذ عند تنفيذ القرارات

المكتسبة درجة البتات والسندات القابلة للتنفيذ والمصدقة لدى دائرة آتب العدل.

الفرع الرابع

واجبات المحامي

40

## المادة

على المحامي ان يتقيد في سلواه بمبادئ المهنة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون بنزاهة واخلاص وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المهنة وآدابها.

41

## المادة

يحظر على المحامي:

اولا: اعارة اسمه.

ثانيا: شراء آل او بعض الحقوق المتنازع عليها امام القضاء والتي هو وآيل فيها.

ثالثا: الاشتراك بنفسه او بواسطة شريكه المحامي او اي شخص آخر في المزايدات الجارية امام المحآلم والجهات القضائية الاخرى التي هو وآيل فيها.

رابعا: التعامل مع موآله على ان تكون أتعابه حصة من الحقوق العينية المتنازع عليها.

خامسا: قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وآلة.

42

## المادة

اولا: لا يجوز للمحامي ان يفضي سرا اوآمن عليه او علم به عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وآلته الا اذا آن ذلك من

شأنه مع ارتكاب جريمة أو الكشف عنها امام السلطات وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك الافشاء امام المحاكم.

**ثانيا:** لا يجوز للمحامي اداء الشهادة في نزاع او ابداء مشورة فيه الا بطلب من سلطة قضائية وموافقة موآله الذي أفشى له السر.

**ثالثا:** لا يجوز للمحامي اداء شهادة ضد موآله في الدعوى التي هو وآيل فيها ولو بعد عزله عن الوآلة.  
**رابعا:** يحظر على المحامي ان يقبل الوآلة عن خصم موآله اثناء قيام الدعوى التي توآل فيها أما لا يجوز له ان يبدي لخصم موآله اي مشورة في الدعوى نفسها وفي دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وآلته ولا يجوز له بصورة

عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على آل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة أنت.

**خامسا:** لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة ، مع من استبعد اسمه من سجل المحامين.

#### 43 المادة

**اولا -** على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يلبق بقديسته ومنزلته. وان يتمتع عن آل ما يؤثر في حسم الدعوى او يخل بسير العدالة او تضليلها.

**ثانيا:** على المحامي ان يلتزم تجاه زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المهنة وان يتمتع عن آل ما يؤدي الى الاضرار بمصالحهم او الاخلال بسمعتهم الشخصية والمهنية.

**ثالثا:** على المحامي الالتزام بقرارات مجلس النقابة وهيئاتها ولجانها المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

**رابعا:** على المحامي اخبار زميله قبل التوآل في الدعوى الذي هو وآيل فيها.

#### 44 المادة

يسقط حق الموآل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات وآفة الحقوق بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته

الا اذا آن الموآل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بإنذار مسير بواسطة الكاتب العدل فتبدأ المدة المذآورة من تاريخ التبليغ به.

### ( الفصل السادس ) تشكيلات نقابة المحامين ( نقابة المحامين )

#### 45 المادة

اولا: نقابة المحامين تنظيم مهني ديمقراطي مستقل يضم المحامين المسجلين لديها وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في اربيل عاصمة الاقليم.

ثانيا: يمثل النقابة مجلس يرأسه النقيب وعند غيابه وآيل النقابة ولها فروع في المحافظات ينتخب اعضائها بالطرق

المبينة

في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

#### 46 المادة

تعمل النقابة على:

اولا - المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفيدرالية وترسيخها وتطويرها.

ثانيا - تحقيق الاهداف المحددة في هذا القانون وتعمل على رفع مستوى المحاماة.

ثالثا - تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاعضائها وتأمين وضمان اعانتهم وما يكفل لهم ولاسرهم

الحياة  
الكريمة.  
رابعا - التعاون والتنسيق مع السلطات القضائية الاقليمية والمرآزية واجهزة الدولة الاخرى بما يضمن العدالة  
وسيادة  
القانون.

## الفصل السابع الفرع الاول الهيئة العامة للمحامين

**المادة 47.**  
تتألف الهيئة العامة من جميع المحامين المسجلين في السجل والمسددين لبدلات الاشتراك المستحقة.

**المادة 48**  
تعدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة ( 10 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم ( 2002 ، واصبحت على الشكل الاتي: / 17 /06 لسنة 1999 ، رقمه 11 صادر بتاريخ 25  
اولاً: تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة آل ثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ انتخاب المجلس.ثانيا: يتوفر النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها واذا لم يتوفر النصاب فيسوجل الاجتماع الى اليوم التالي وبحضور ربع اعضائها وعند تعذر ذلك يستمر مجلس النقابة لدورة اخرى.

النص القديم للفقرة (اولا):  
اولاً: تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة آل ثلاث سنوات وفي شهر شباط.  
**المادة 49**

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات والاختصاصات التالية:  
1 - مناقشة اعمال مجلس النقابة وتصديق وقرار الحسابات الختامية للميزانية السابقة. وقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة للسنوات الثلاث المقبلة.  
2 - النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الاعمال والبيت في الاقتراحات المقدمة اليه في آل ما يتعلق بذلك.  
3 - تحديد الرسوم والاشترآآت والغرامات للنقابة وصندوق التقاعد.  
4 - انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة الاصليين والاحتياط.  
5 - تكون قرارات الهيئة العامة ملزمة وتصدر بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين.

**المادة 50**  
اولا - تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في مرآز النقابة بدعوة من ثلثي مجلسها او ثلث الاعضاء المسجلين.  
ثانيا - يتوفر النصاب القانوني للاجتماع الاستثنائي بحضور ثلث الاعضاء المسجلين على الاقل واذا لم يتحقق هذا النصاب فيؤجل الى اليوم التالي وعند تعذر ذلك ينفذ الاجتماع.  
ثالثا - لا يجوز مناقشة اية امور لم ترد في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي.

**المادة 51.**  
يتألف المجلس من نقيب وعشرة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط.

**المادة 52**  
يشترط فيمن ينتخب نقيباً ما يلي:



**اولا:** ان يكون مستشارا ومارس المحاماة فعلا وفق سجل الاقدمية مدة لا تقل عن عشرة سنوات بصورة مستمرة او متقطعة.  
**ثانيا:** ان لا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة انضباطية.

**53 المادة**  
يشترط فيمن ينتخب عضوا:  
**اولا:** يكون مستشارا ومارس المحاماة فعلا وفق سجل الاقدمية مدة لا تقل عن سبع سنوات بصورة مستمرة او متقطعة.  
**ثانيا:** ان لا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة انضباطية مانعة من ممارسة مهنة المحاماة.

**54 المادة**  
ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه وآيلا للنقابة وسكرتيرا وامينا للصندوق وتحدد صلاحياتهم واختصاصاتهم بموجب هذا القانون والتعليمات التي يصدرها المجلس.

**55 المادة**  
**اولا:** يجتمع المجلس اجتماعا اعتياديا مرة واحدة في آل ( 15 ) خمسة عشر يوما ويجتمع بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او بطلب تحريري من ثلاثة اعضاء المجلس على الاقل للنظر في الموضوع الذي طلب عقد الاجتماع من اجله.  
**ثانيا:** لا يعقد اجتماع المجلس الاعتيادي والاستثنائي الا بحضور اثريه اعضائه بمن فيهم النقيب او آيل النقابة وفي حالة غيابهما يتراسه آبر اعضاء المجلس سنا.  
**ثالثا:** تصدر قرارات المجلس بالآثريه واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب او من ينوب عنه.  
**رابعا:** تكون قرارات المجلس ملزمة.  
الفرع الثاني  
نقيب المحامين

**56 المادة**  
يمثل النقيب النقابة امام السلطات القضائية والهيئات الاخرى ويتمتع بالصلاحيات التالية:  
**اولا -** رئاسة مجلس النقابة.  
**ثانيا -** تنفيذ القرارات والتوصيات التي اقرها الهيئة العامة ومجلس النقابة.  
**ثالثا -** ابرام العقود الذي يوافق عليها مجلس النقابة.  
**رابعا -** التقاضي باسم النقابة وله ان ينيب غيره من اعضاء المجلس او المحامين الآخرين لتولي ذلك.

**57 المادة**  
**اولا -** يمارس وآيل النقابة جميع صلاحيات النقيب في حالة غيابه.  
**ثانيا -** للنقيب تخويل بعض صلاحياته الى وآيل النقابة.

**58 المادة**  
يتولى المجلس الصلاحيات التالية:  
**اولا -** تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم وتنظيم امور خدمتهم وفق التعليمات التي يصدرها المجلس.  
**ثانيا -** اعداد الحسابات الختامية للنقابة للسنة المالية المنقضية واعداد ميزانية جديدة للسنوات الثلاث المقبلة لغرض عرضها على الهيئة العامة لتصديقها.  
**ثالثا -** الاشراف على فروع المحافظات وغرف المحامين.  
**رابعا -** تأسيس غرف المحامين.

**خامسا** - تأسيس نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية لها والاشراف على انتخابات ادارتها.  
**سادسا** - تشكيل وتحديد صلاحيات اللجان التي نص عليها هذا القانون والتي تدعو الحاجة لتشكيلها.  
**سابعا** - تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة توصياته.  
**ثامنا** - احالة الشكاوي الى اللجنة الانضباطية اذا آن عقوبتها ليس من اختصاص المجلس.

59

**المادة**

**اولا:** اذا فقد النقيب احد شروط العضوية او شغل منصبه لاي سبب آن يحل محله وأيل النقابة للمدة المتبقية اذا أنتت اقل من سنة.

**ثانيا:** يدعو مجلس النقابة الهيئة العامة الى اجتماع استثنائي خلال ( 15 ) خمسة عشر يوما لانتخاب النقيب للمدة المتبقية من الدورة.

**ثالثا:** اذا فقد العضو الاصلي احد شروط العضوية فيحل محله العضو الاحتياط الحائز على اثرية الاصوات.  
**رابعا:** اذا شغرت مناصب اثرية اعضاء المجلس بالاستقالة او بأي سبب آخر تشكل لجنة من خمسة اعضاء يعينهم مجلس القضاء ويرأسها حاتم من الصنف الاول وعضوية اربعة محامين مستشارين تتولى ادارة شؤون النقابة وتدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما لانتخاب النقيب ومجلس النقابة للدورة الجديدة.

الفرع الثالث  
لجنة الانضباط

60

**المادة**

تتألف لجنة الانضباط من خمسة اعضاء من المحامين المستشارين منها ثلاثة اعضاء اصليين وعضوين احتياط يتم اختيارهم من قبل مجلس النقابة على ان يكون رئيسها من ضمن اعضاء المجلس.

61

**المادة**

آل محامي اخل بواجب من واجبات مهنة المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها او قام بعمل يمس آرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يعاقب انضباطيا.

62

**المادة**

في غير ما نص عليه هذا القانون تعتبر الافعال الواردة في الفقرات التالية اخلالا بواجبات المهنة.  
**اولا:** الاضرار عمدا بحقوق مواله والتفريط بها او التشهير به او استعمال وآلته لمنفعة شخصية.

**ثانيا:** التحايل ومخادعة الموال او التنصل من وآلته.

**ثالثا:** التوال عن الخصم او ابداء المشورة اليه.

**رابعا:** التعامل مع الدلائن والوسطاء لاستجلاب الزبائن.

**خامسا:** تزوير المستندات القانونية وتقديمها الى القضاء او الجهات الرسمية.

**سادسا:** تضليل القضاء اي شكل من الاشكال.

**سابعا:** انتخال صفة النقيب او احد اعضاء المجلس.

**ثامنا:** مخالفة الاوامر والتعليمات الصادرة من مجلس النقابة او اي هيئة من هيئاتها المنصوص عليها في هذا القانون.

**تاسعا:** الحكم عليه عن جنائية عمدية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

**عاشرا:** استعمال التهديد والترغيب لجلب الزبائن واستعمال مرآزه السياسي او الاجتماعي لذلك.

63

**المادة**

للجنة الانضباط فرض العقوبات التالية:

1 - التنبيه / ويكون بكتاب يوجه الى المحامي ينبه فيه الى ما وقع منه ، ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا.

- 2 - الانذار / ويكون بكتاب يوجه الى المحامي يتضمن بيان الذنب الذي اوجب انذاره و الطلب منه الكف عن تكراره  
مستقبلا ، ويترتب عليه دفع غرامة مالية لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على الفي دينار الى صندوق النقابة.
- 3 - المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين اعتباراً من تاريخ تبليغ المحامي بالقرار النهائي الصادر ضده.
- 4 - رفع الاسم من سجل المحامين ويترتب عليه ترقين القيد وفصله من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالقرار النهائي الصادر ضده.

64

المادة

- اولاً: يرفع اسم المحامي من سجل المحامين ويرقن قيده نهائياً في الحالات التالية:
- 1 - في حالة العودة الى ارتكاب الفعل خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء عقوبة المنع.
  - 2 - الحكم عليه من محكمة مختصة من محاكم الاقليم بجريمة خيانة الوطن.
  - 3 - الحكم عليه عن جنابة او جنحة مخلة بالشرف.
  - 4 - في حالة تكرار العقوبة للمرة الثالثة.
- ثانياً: لا تحتسب مدة المنع ممارسة لمهنة المحاماة.

65

المادة

تحرك الشكوى الانضباطية تحريراً من نقيب المحامين او رئيس الادعاء العام او محكمة او جهة رسمية او من الموآل.

66

المادة

اولاً: تنتظر اللجنة في الشكوى وتفصل فيها وفق احكام قانون اصول المحامآت الجزائية ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون.

ثانياً: في حالة امتناع المحامي عن دفع الغرامة يمنع من ممارسة المحاماة لحين دفعها.

67

المادة

اولاً: في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون لمجلس النقابة منع المحامي من ممارسة المهنة اذا آانت مدة المنع تقل عن ( 6 ) اشهر او الفات النظر اذا:

- 1 - امتنع دون عذر مشروع عن الحضور امام مجلس النقابة او النقيب.
  - 2 - انتهج سلوكاً ينافي تقاليد المهنة وآدابها.
  - 3 - تصرف بما يضر بزملائه المحامين او بمكلف بخدمة عامة.
  - 4 - ادلى للنقابة بمعلومات آذبة خلافا لآحكام القوانين النافذة.
  - 5 - افشى سرا من اسرار النقابة المؤتمن عليها او اطلع عليه بحكم واجباته.
- ثانياً: يتخذ الاجراء الواد في الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة بكتاب رسمي يوجه الى المحامي يعلن عنه حسب طرق الاعلان المعمول بها في النقابة.

68

المادة

اولاً: تكون قرارات لجنة الانضباط قابلة للتمييز لدى محكمة تمييز الاقليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ ويكون قرار

المحكمة باتاً.

ثانياً: تعلق القرارات المكتسبة درجة البتات في مرآز النقابة وغرف المحامين

الفصل الثامن

فروع المحافظات

69

#### المادة

اولا: يؤسس فرع للنقابة في آل محافظة من محافظات الاقليم ويتألف من ثلاثة اعضاء اصليين وعضوين احتياط من المحامين المستشارين يجري انتخابهم من قبل المحامين المقيمين في المحافظة.  
ثانيا: يكون من حاز على اآثر الاصوات رئيسا للفرع.  
ثالثا: لا يكون عضوا للفرع من عوقب بأية عقوبة انضباطية مانعة من ممارسة مهنة المحاماة.  
رابعا: في حالة شغور مرآز مسؤول لجنة المحافظة او عضوين منها يدعى الى انتخاب الفرع في مرآز المحافظة وبحضور عضوين مشرفين من مجلس النقابة.

#### الفصل التاسع

#### مالية النقابة

70

#### المادة

تتألف مالية النقابة مما يأتي:  
اولا: بدل الانتماء الى النقابة.  
ثانيا: بدل الاشتراآت السنوية.  
ثالثا: رسوم التدرج والاقدمية.  
رابعا: ارباح مطبوعات النقابة.  
خامسا: بدلات ايجار عقاراتها.  
سادسا: اجور الاستشهادات وتصديق الكفالات.  
سابعا: النسب المستقطعة من اتعاب المحاماة والاجور الشهرية او السنوية للمشاورين للشرآات والاشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة بأحكام هذا القانون.  
ثامنا: الغرامات المفروضة على الشرآات والمقاولين بسبب عدم تعيين مشاور قانوني لها.  
تاسعا: جميع الرسوم التي تستوفى من قبل النقابة بموجب احكام هذا القانون.  
عاشرا: الغرامات المفروضة على المحامين حسب احكام هذا القانون.  
حادي عشر : ما تساهم به الدولة من منح ومساعدات مالية.  
ثاني عشر: التبرعات والهبات وبموافقة السلطات المختصة.

71

#### المادة

تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الاول من شهر آنون الثاني من آل عام.

72

#### المادة

اولا: مجلس النقابة هو المسؤول عن أموالها واستحصالتها وحفظها واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارتها ضمن اعتمادات الميزانية.  
ثانيا: تخضع حسابات النقابة السنوية للتدقيق من قبل الرقابة المالية في الاقليم.  
ثالثا: يجوز لمجلس النقابة اجراء المناقلة بين الاعتمادات المرصدة في الميزانية السنوية عند الضرورة.  
رابعا: يجوز لمجلس النقابة استقراض اي مبلغ تدعو الضرورة اليه بفائدة او بدونها من الجهات المالية الرسمية.

73

#### المادة

لا يجوز بيع عقار مملوك للنقابة الا بموافقة الهيئة العامة عدا ذلك للمجلس ان يتصرف في اموال النقابة بقرار منه وفق الضوابط المالية.

74

#### المادة

اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للتصديق على الميزانية والحساب الختامي تستمر الجباية

والصرف  
على أساس الميزانية السابقة لحين انعقاد الهيئة العامة وقرار الميزانية الجديدة.

75

**المادة**

أولاً: تودع النقود والمستندات باسم النقابة في احدى المصارف.  
ثانياً: يوقع النقيب وامين الصندوق معا او من ينوب عنهما بقرار من المجلس على اوامر الايداع والصرف.

76

**المادة**

اذا حلت نقابة المحامين لاي سبب آن فان رصيد حسابها وممتلكاتها تصبح ملكا لصندوق تقاعد المحامين ويدار من قبل لجنة يعين اعضائها من قبل مجلس القضاء في الاقليم.  
الفصل العاشر  
احكام ختامية

77

**المادة**

/ 1 / تستمر الهيئة المؤقتة المشكلة بموجب قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم " 1 " والصادر في 3 / 1993 في ادارة شؤون النقابة الى حين اجراء الانتخابات واجتماع مجلس نقابة جديد وعليها اتخاذ ما يلزم لاجراء الانتخابات وفق احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها تسعون يوماً.

78

**المادة**

يحفظ المحامون المسجلون في النقابة بكافة حقوقهم لدى نقابة المحامين وصندوق تقاعد المحامين وشرأة التأمين الموجودة في المراز وعلى النقابة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستحصال تلك الحقوق.

79

**المادة**

الغيت هذه المادة بموجب المادة ( 11 ) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم أوردستان رقم ( 17 ) لسنة 2002 ، واستبدلت بالنص الاتي: / 06 / 1999 ، رقمه 11 صادر بتاريخ 25 - اولاً: يصدر وزير المالية والاقتصاد تعليمات لتحديد اتعاب المحاماة في الدعاوي التي تكون احدى دوائر الاقليم طرفاً فيها ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.  
- ثانياً: لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.  
النص القديم للمادة:  
يستمر العمل برسوم التسجيل وبدلات الاشتراك والغرامات ابدل التأمين الصحي وغيرها من الرسوم المعمول بها حالياً  
لحين اجراء الانتخابات.

80

**المادة**

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

81

**المادة**

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

82

**المادة**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

## الاسباب الموجبة

بعد انتخاب اول برلمان لكوردستان العراق في مايس 1992 عبر انتخابات ديمقراطية منقطعة النظير شارك فيها أبناء

أوردستان العراق بكل احزابه وطبقاته وبعد ان قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق باعباره الممثل الشرعي المنتخب من قبل مواطني الاقليم اعتماد الفيدرالية أصيغة للعلاقة السياسية بين الاقليم والحكومة المرآزية في بغداد وحيث

ان الاقليم يتمتع عادة في ظل النظام الفيدرالي بسلطة تشريع القوانين لتنظيم مختلف المجالات ونظرا لانقطاع العلاقة مع

1991 الامر الذي / 10 / نقابة المحامين في بغداد بسبب سحب الحكومة المرآزية لادارتها من الاقليم اعتبارا من 21

ادى الى بقاء المحامين في الاقليم دون قانون ينظم شؤونهم من اجل تنظيم مهنة المحاماة وشؤون المحامين وفق اسس

سليمة تراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية الجارية في الاقليم فقد شرع هذا القانون.